Begavi

Bu bölümde öğrenci Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi'nin *Meâlimü't-Tenzîl* maddesinden sorumludur.

مَعالِمُ التّنْزيل

Ferrâ el-Begavî (ö. 516/1122)

Yedinci Hafta Ders 1 Enfâl 20-23

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ (20) وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لا يَسْمَعُونَ (21) إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ (22) وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (23)

قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَوَلَّوْا عَنْهُ } أي: لا تعرضوا عنه، { وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ } القرآن ومواعظه. { وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لا يَسْمَعُونَ } أي: يقولون بألسنتهم سمعنا بآذاننا وهم لا يسمعون، أي لا يتعظون ولا ينتفعون بسماعهم فكأنهم لم يسمعوا. قوله تعالى: { إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ } أي: شر من دب على وجه الأرض [من خلق الله] { الصُّمُّ الْبُكْمُ } عن الحق فلا يسمعونه ولا يقولونه، { الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ } أمر الله عز وجل، سماهم دواب لقلة انتفاعهم بعقولهم، كما قال تعالى: "أولئك كالأنعام بل هم أضل" ،(الأعراف –179) قال ابن عباس: هم نفر من بني عبد الدار بن قصي، كانوا يقولون: نحن صم بكم عمي عما جاء به محمد، فقتلوا جميعا بأحد، وكانوا أصحاب اللواء لم يسلم منهم إلا رجلان مصعب بن عمير وسويبط بن حرملة. { وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ } أي: لأسمعهم سماع التفهم والقبول، { وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ } بعد أن علم أن لا خير فيهم ما انتفعوا بذلك، { لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ } لعنادهم وجحودهم الحق بعد ظهوره. وقيل: إنهم كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم: أحيي لنا قصيا فإنه كان شيخا مباركا حتى يشهد لك بالنبوة فنؤمن بك، فقال الله عز وجل: "ولو أسمعهم" كلام قصي "لتولوا وهم معرضون" .

{ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ (36) }

قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } أي: ليصرفوا عن دين الله.

قال الكلبي ومقاتل: نزلت في المطعمين يوم بدر وكانوا اثنى عشر رجلا أبو جهل بن هشام، وعتبة، وشيبة ابنا ربيعة بن عبد شمس، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج، وأبو البختري بن هشام، والنضر بن الحرث، وحكيم بن حزام، وأبي بن خلف، وزمعة بن الأسود، والحارث بن عامر بن نوفلُ والعباس بن عبد المطلب، وكلهم من قريش، كان يطعم كل واحد منهم كل يوم عشر جزر (1) .

وقال الحكم بن عيينة: نزلت في أبي سفيان أنفق على المشركين يوم أحد أربعين أوقية (2) .

قال الله تعالى: { فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً } يريد: ما أنفقوا في الدنيا يصير حسرة عليهم في الآخرة، { ثُمَّ يُغْلَبُونَ } ولا يظفرون، { وَالَّذِينَ كَفَرُوا } منهم، { إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ } خص الكفار لأن منهم من أسلم.

{ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (37) قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ (38) }

{ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ } [في سبيل الشيطان] (3) { مِنَ الطَّيِّبِ } يعني: الكافر من المؤمن فينزل المؤمن الجنان والكافر النيران.

وقال الكلبي: العمل الخبيث من العمل الصالح الطيب، فيثب على الأعمال الصالحة الجنة، وعلى الأعمال الخبيثة النار.

وقيل: يعني: الإنفاق الخبيث في سبيل الشيطان من الإنفاق الطيب في سبيل الله.

{ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ } أي: فوق بعض، { فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا } أي: يجمعه ومنه السحاب المركوم، وهو المجتمع الكثيف، فيجعله في جهنم { أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ } رده إلى قوله: { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ } . . . { أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ } الذين خسرت تجارتهم، لأنهم اشتروا بأموالهم عذاب الآخرة.

{ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا } عن الشرك { يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } أي: ما مضى من ذنوبهم قبل الإسلام، { وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ } في نصر الله أنبياءه وإهلاك أعدائه. قال يحيى بن معاذ الرازي: توحيد لم يعجز عن هدم ما قبله من كفر، أرجو أن لا يعجز عن هدم ما بعده من ذنب.

Yedinci Hafta Ders 2 Enfâl 40-41

{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (39) وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ (40) وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (41) }

{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ } أي: شرك. قال الربيع: حتى لا يفتن مؤمن عن دينه { وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } أي: ويكون الدين خالصا لله لا شرك فيه، { فَإِنِ انْتَهَوْا } عن الكفر، { فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } قرأ يعقوب "تعملون" بالتاء، وقرأ الاخرون بالياء. { وَإِنْ تَوَلَّوْا } عن الإيمان وعادوا إلى قتال أهله، { فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلاكُمْ } ناصركم ومعينكم، { نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ }

قوله تعالى: { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ } الآية. الغنيمة والفيء: اسمان لمال يصيبه المسلمون من أموال الكفار. فذهب جماعة إلى أنهما واحد، وذهب قوم إلى أنهما مختلفان: فالغنيمة: ما أصابه المسلمون منهم عنوة بقتال، والفيء: ما كان عن صلح بغير قتال. فذكر الله عز وجل في هذه الآية حكم الغنيمة فقال: "فأن لله خمسه وللرسول".

ذهب أكثر المفسرين والفقهاء إلى أن قوله: "لله" افتتاح كلام على سبيل التبرك وإضافة هذا المال إلى نفسه لشرفه، وليس المراد منه أن سهما من الغنيمة لله منفردا، فإن الدنيا والآخرة كلها لله عز وجل. وهو قول الحسن وقتادة وعطاء وإبراهيم والشعبي، قالوا: سهم الله وسهم الرسول واحد. والغنيمة تقسم خمسة أخماس، أربعة أخماسها لمن قاتل عليها، والخمس لخمسة أصناف كما ذكر الله عز وجل، "وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل".

قال بعضهم: يقسم الخمس على ستة أسهم، وهو قول أبي العالية، سهم لله: فيصرف إلى الكعبة. والأول أصح، أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم، سهم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، واليوم هو لمصالح المسلمين وما فيه قوة الإسلام، وهو قول الشافعي رحمه الله.

وروى الأعمش عن إبراهيم قال: كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يجعلان سهم النبي صلى الله عليه وسلم في الكراع والسلاح.

وقال قتادة: هو للخليفة بعده. وقال بعضهم: سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود في الخمس والخمس لأربعة أصناف.

قوله: { وَلِذِي الْقُرْبَى } أراد أن سهما من الخمس 148/ب لذوي القربى وهم أقارب النبي صلى الله عليه وسلم، واختلفوا فيهم، فقال قوم: جميع قريش. وقال قوم: هم الذين لا تحل لهم الصدقة.

وقال مجاهد وعلي بن الحسين: هم بنو هاشم.

وقال الشافعي: هم بنو هاشم وبنو المطلب وليس لبني عبد شمس ولا لبني نوفل منه شيء، وإن كانوا إخوة، والدليل عليه ما:

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أنا عبد العزيز أحمد الخلال، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا الثقة، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم عن أبيه قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، ولم يعط منه أحدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئا (1) .

وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع أنا الشافعي، أنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد، عن ابن شهاب، أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه" (1) .

واختلف أهل العلم في سهم ذوي القربى هل هو ثابت اليوم؟ .

فذهب أكثرهم إلى أنه ثابت، وهو قول مالك والشافعي.

وذهب أ صحاب الرأي إلى أنه غير ثابت، وقالوا: سهم رسول الله وسهم ذوي القربى مردودان في الخمس، وخمس الغنيمة لثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل.

وقال بعضهم: يعطى للفقراء منهم دون الأغنياء.

والكتاب والسنة يدلان على ثبوته، والخلفاء بعد الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يعطونه، ولا يفضل فقير على غني لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يعطون العباس بن عبد المطلب مع كثرة ماله، فألحقه الشافعي بالميراث الذي يستحق باسم القرابة، غير أنه يعطى القريب والبعيد. وقال: يفضل الذكر على الأنثى فيعطى الرجل سهمين والأنثى سهما واحدا.

قوله: { وَالْيَتَامَى } وهو جمع اليتيم، واليتيم الذي له سهم في الخمس هو الصغير المسلم، الذي لا أب له، إذا كان فقيرا، { وَالْمَسَاكِينِ } هم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين، { وَابْنَ السَّبِيلِ } هو المسافر البعيد عن ماله، فهذا مصرف خمس الغنيمة ويقسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة، للفارس منهم ثلاثة أسهم، وللراجل سهم واحد، لما:

أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن، أنا عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهما له وسهمين لفرسه" (2) وهذا قول أكثر أهل العلماء وإليه ذهب الثوري، والأوزاعي، ومالك، وابن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: للفارس سهمان، وللراجل سهم واحد.

ويرضخ (1) للعبيد والنسوان والصبيان إذا حضروا القتال، ويقسم العقار الذي استولى عليه المسلمون كالمنقول. وعند أبي حنيفة: يتخير الإمام في العقار: بين أن يقسمه بينهم، وبين أن يجعله وقفا على المصالح.

وظاهر الآية لا يفرق بين العقار والمنقول.

ومن قتل مشركا في القتال يستحق سلبه من رأس الغنيمة، لما روي عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" (2) . والسلب: كل ما يكون على المقتول من ملبوس وسلاح، وفرسه الذي هو راكبه.

ويجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش من الغنيمة، لزيادة عناء وبلاء يكون منهم في الحرب، يخصهم به من بين سائر الجيش ويجعله أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة:

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش (3) .

وروي عن حبيب بن مسلمة الفهري، قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة (4) .

واختلفوا في أن النفل من أين يعطى؟ فقال قوم: من خمس الخمس، سهم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول سعيد بن المسيب، وبه قال الشافعي، وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مالي مما أفاء الله عليكم إلا لخمس والخمس مردود فيكم" (1) .

وقال قوم: هو من الأربعة الأخماس بعد إفراز الخمس كسهام الغزاة، وهو قول أحمد وإسحاق.

وذهب بعضهم إلى أن النفل من رأس الغنيمة قبل الخمس كالسلب للقاتل. وأما الفيء: وهو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب، بأن صالحهم على مال يؤدونه، ومال الجزية، وما يؤخذ من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام للتجارة، أو يموت واحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له، فهذا كله فيء.

ومال الفيء كان خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، قال عمر رضي الله عنه: إن الله قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره (2) ثم قرأ: "وما أفاء الله على رسوله منهم"

إلى قوله: "قدير" "الحشر -6" ، وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق على أهله وعياله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله عز وجل.

واختلف أهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال قوم: هو للأئمة بعده. وللشافعي فيه قولان: أحدهما، للمقاتلة الذين أثبتت أساميهم في ديوان الجهاد، لأنهم القائمون مقام النبي صلى الله عليه وسلم في إرهاب العدو. والقول الثاني: أنه لمصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم، ثم بالأهم فالأهم من المصالح.

واختلف أهل العلم في تخميس الفيء: فذهب الشافعي إلى أنه يخمس خمسه لأهل الغنيمة، على خمسة أسهم. وأربعة أخماسه للمقاتلة وللمصالح.

وذهب الأكثرون: إلى أن الفيء لا يخمس، بل مصرف جميعه واحد، 149/أ ولجميع المسلمين فيه حق:

أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري، أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز، أنا محمد بن زكريا العذافري، أنا إسحاق الدبري، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان: أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: "ما على وجه الأرض مسلم إلا له في هذا الفيء حق، إلا ما ملكت أيمانكم" (1) .

وأخبرنا أبو سعيد الطاهري أنبأنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز أنبأنا محمد بن زكريا العذافري أنبأنا أبو إسحاق الدبري ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثنان قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" حتى بلغ "عليم حكيم" "التوبة -60" فقال: هذه لهؤلاء ثم قرأ: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه" حتى بلغ "وابن السبيل"، ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى" حتى بلغ "للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا" "الحشر -7 -9" ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة، فلئن عشت، فليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها، لم يعرق فيها جبينه" (2) .

قوله تعالى: { إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ } قيل: أراد "اعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول" يأمر فيه بما يريد، فاقبلوه إن كنتم آمنتم بالله { وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا } أي: إن كنتم آمنتم بالله وبما أنزلنا على عبدنا، يعني: قوله: "يسألونك عن الأنفال" {

يَوْمَ الْفُرْقَانِ } يعني يوم بدر، فرق الله بين الحق والباطل وهو { يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ } حزب الله وحزب الشيطان، وكان يوم الجمعة لسبع عشرة مضت من رمضان، { وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } على نصركم مع قلتكم وكثرتهم.

Sekizinci Hafta Ders 1 Tevbe 34-35

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34)} .

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ } يعني، العلماء والقراء من أهل الكتاب، { لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ } [يريد: ليأخذون] الرشا في أحكامهم، ويحرفون كتاب الله، ويكتبون بأيديهم كتبا يقولون: هذه من عند الله، ويأخذون بها ثمنا قليلا من سفلتهم، وهي المآكل التي يصيبونها منهم على تغيير نعت النبي صلى الله عليه وسلم، يخافون لو صدقوهم لذهبت عنهم تلك المآكل، { وَيَصُدُّونَ } ويصرفون الناس، { عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } دين الله عز وجل.

{ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } قال ابن عمر رضي الله عنهما: كل مال تُؤَدّى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا. وكل مالٍ لا تُؤَدّى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا. ومثله عن ابن عباس.

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أخبرنا عبد الغافر بن محمد أخبرنا محمد بن عيسى الجلودي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثني سويد بن سعيد، حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن أبا صالح بن ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما مِنْ صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يومُ القيامة صُفِّحتْ له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقَّها، ومن حقها حلبها يوم وِرْدِهَا إلا إذا كان يوم القيامة، بُطِحَ لها بقاع قرقر، أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلا واحدا، تطؤه بأخفافها، وتعضُّه بأفواهها، كلما مر عليه أُولاها رُدّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، ولا صاحب بَقَرٍ ولا غنم، لا يؤدي منها حقّها، إلا إذا كان يوم القيامة، بُطِحَ لها بِقاعٍ قرقرٍ لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، ولا عضباء، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مرَّ عليه أُولاها، رُدَّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" (1) .

وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مُثِّل له ماله يوم القيامة شجاعًا أقرع، له زبيبتان يُطوّقه يوم القيامة، فيأخذ بِلِهْزِمَتَيْهِ، يعني: شِدْقَيْهِ، ثم يقول: أنا مالُك، أنا كنزك، ثم تلا { وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ } الآية (2) .

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: كل مال زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز أَدَّيْتَ منه الزكاة أو لم تُؤَدِّ، وما دونها نفقة (3) .

وقيل: ما فضل عن الحاجة فهو كنز. أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أخبرنا عبد الغافر بن محمد، أخبرنا محمد بن عيسى الجلودي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال: انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رآني قال: "هم الأخسرون وَرَبِّ الكعبة"، قال: فجئت حتى جلست، فلم أتقار أن قمت فقلت: يا رسول الله فداك أبي وأمي، من هم؟ قال: "هم الأكثرون أموالا إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا، من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله، وقليل ما هم" (4)

وروي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه كان يقول: من ترك بيضاء، أو حمراء، كوي بها يوم القيامة (5) . وروي عن أبي أمامة قال: مات رجل من أهل الصفة، فوجد في مئزره دينار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "كية"، ثم توفي آخر فوجد في مئزره ديناران، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كيتان" (1) .

والقول الأول أصح؛ لأن الآية في منع الزكاة لا في جمع المال الحلال. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم المال الصالح للرجل الصالح" (2) .

وروى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية، كبر ذلك على المسلمين وقالوا: ما يستطيع أحد منا أن يدع لولده شيئا، فذكر عمر ذلك لرسول الله فقال: "إن الله عز وجل لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم" (3) .

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن هذه الآية؟ فقال: كان ذلك قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال.

وقال ابن عمر: ما أبالي لو أن لي مثل أحد ذهبا أعلم عدده 157/أ أزكيه وأعمل بطاعة الله.

قوله عز وجل: { وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } ولم يقل: ولا ينفقونهما، وقد ذكر الذهب والفضة جميعا. قيل: أراد الكنوز وأعيان الذهب والفضة. وقيل: ردّ الكناية إلى الفضة لأنها أعمّ، كما قال تعالى: "واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة" "البقرة –45"، ردّ الكناية إلى الصلاة لأنها أعمّ، وكقوله تعالى: "وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها" (الجمعة –11) رد الكناية إلى التجارة لأنها أعم، { فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } أي: أنذرهم.

{ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35) }

.

{ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ } أي: تدخل النار فيوقد عليها أي على الكنوز، { فَتُكْوَى بِهَا } فتحرق بها، { جِبَاهُهُم } أي: جباه كانزيها، { وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ } روي عن ابن مسعود قال: إنه لا يوضع دينار على دينار ولا درهم على درهم، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم في موضع على حدة.

وسئل أبو بكر الوراق: لِمَ خصّ الجباه والجنوب والظهور بالكي؟ قال: لأن الغني صاحب الكنز إذا رأى الفقير قبض وجهه، وزوى ما بين عينيه، وولاه ظهره، وأعرض عنه بكشحه.

قوله تعالى: { هَذَا مَا كَنَزْتُمْ } أي: يقال لهم: هذا ما كنزتم، { لأنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ } أي: تمنعون حقوق الله تعالى في أموالكم. وقال بعض الصحابة: هذه الآية في أهل الكتاب. وقال الأكثرون: هي عامة في أهل الكتاب والمسلمين، وبه قال أبو ذر رضي الله عنه.

Sekizinci Hafta Ders 2

مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (113)

{ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ } اختلفوا في سبب نزول هذه الآية.

قال قوم: سبب نزولها: ما أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو اليمان، أنبأنا شعيب، عن الزهري، حدَّثني سعيد بن المسيب عن أبيه. قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد عنده أبا جهل، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة: فقال: أي عمّ قل: لا إله إلا الله كلمة أحَاجّ لك بها عند الله. فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن مِلّةِ عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيدان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: على ملة عبد المطلب،

وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك، فأنزل الله تعالى: { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ } وأنزل في أبي طالب: "إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء" (1) .

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أنبأنا عبد الغافر بن محمد، أنبأنا محمد بن عيسى، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا يزيد بن كيسان، حدثني أبو حازم الأشجعي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله لعمه: "قل لا إله إلا الله أشهدُ لك بها يوم القيامة" فقال: لولا أن تُعَيِّرني قريش، فيقولون: إنما حمله على ذلك الْجَزَعُ، لأقررت بها عينك. فأنزل الله عز وجل: { إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ } (2) .

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنبأنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنبأنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل [ثنا عبد الله بن يوسف] (3) حدثني الليث حدثني يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر عنده عمه فقال: "لعلّه تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضَحْضَاحٍ من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه" (4) .

وقال أبو هريرة وبريدة: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أتى قبر أمه آمنة فوقف عليه حتى حميت الشمس رجاء أن يؤذن له فيستغفر لها فنزلت: { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ } (1) الآية.

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، حدثنا عبد الغافر بن محمد، حدثنا محمد بن عيسى الجلودي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنبأنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: "استأذنت ربي عز وجل في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت".

{ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (114) }

قال قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم: ": "لأستغفرن لأبي. كما استغفر إبراهيم لأبيه" فأنزل الله تعالى هذه الآية: { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ } (3) .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لما أنزل الله عز وجل خبرا عن إبراهيم عليه السلام قال لأبيه: "سلام عليك سأستغفر لك ربي" سمعت رجلا يستغفر لوالديه وهما مشركان، فقلت له: 165/ب تستغفر لهما وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم لأبيه؟ فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأنزل الله عز وجل: "قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم"، إلى قوله: "إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك" (4) (الممتحنة -4) .

قوله تعالى: { وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ } قال بعضهم: الهاء في إياه عائدة إلى إبراهيم عليه السلام. والوعد كان من أبيه، وذلك أن أباه كان وعده أن يسلم، فقال له إبراهيم: سأستغفر لك ربي يعني إذا أسلمتَ.

وقال بعضهم: الهاء راجعة إلى الأب، وذلك أن إبراهيم وعد أباه أن يستغفر له رجاء إسلامه. وهو قوله: "سأستغفر لك ربي".

يدل عليه قراءة الحسن: "وعدها أباه" بالباء الموحدة.

والدليل على أن الوعد من إبراهيم، وكان الاستغفار في حال شرك الأب، قوله تعالى: "قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم"، إلى أن قال: "إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك" (الممتحنة -4) فصرح أن إبراهيم ليس بقدوة في هذا الاستغفار، وإنما استغفر له وهو مشرك لمكان الوعد رجاء أن يسلم.

{ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ } لموته على الكفر، { تَبَرَّأَ مِنْهُ } وقيل: فلما تبين له في الآخرة أنه عدو لله تبرأ منه [أي: يتبرأ منه] (1) وذلك ما:

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنبأنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنبأنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثني أخي عبد الحميد عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يلقى إبراهيمُ أباه آزر يوم القيامة، وعلى وجه آزر قَتَرَةٌ وغَبَرَة، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تَعْصِنِي؟! فيقول له أبوه: فاليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم عليه السلام: يا رب إنك وعدتني أن لا تُخْزِيَنِي يوم يُبْعثون، فأي خزي أخزى من أبي الأبعد؟ فيقول الله تعالى: إني حرمت الجنة على الكافرين. ثم يقال يا إبراهيم: ما تحت رجليك؟ فينظر فإذا هو بِذِبْحٍ (2) مُلْتَطِخٍ فيؤْخذ بقوائمه فيلقى في النار" (3) وفي رواية: يتبرأ منه يومئذ.

قوله تعالى: { إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ } اختلفوا في معنى الأواه، جاء في الحديث: "إن الأواه الخاشع المتضرع" (4) .

وقال عبد الله بن مسعود: الأواه الدَّعَّاء.

وعن ابن عباس قال: هو المؤمن التواب.

وقال الحسن وقتادة: الأواه الرحيم بعباد الله.

وقال مجاهد: الأواه الموقن.

وقال عكرمة: هو المستيقن بلغة الحبشة.

وقال كعب الأحبار: هو الذي يكثر التأوّه، وكان إبراهيم عليه السلام يكثر أن يقول: آهٍ من النار، قبل أن لا ينفع أهٍ.

وقيل: هو الذي يتأوه من الذنوب. وقال عقبة بن عامر: الأواه الكثير الذكر لله تعالى.

وعن سعيد بن جبير قال: الأواه المسبّح. وروي عنه: الأواه: المعلِّم للخير.

وقال النخعي: هو الفقيه.

وقال عطاء: هو الراجع عن كل ما يكره الله. وقال أيضا: هو الخائف من النار.

وقال أبو عبيدة: هو المتأوه شَفَقًا وفَرَقا المتضرع يقينًا. يريد أن يكون تضرعه يقينًا ولزوما للطاعة.

قال الزجاج: قد انتظم في قول أبي عبيدة أكثر ما قيل في الأواه.

وأصله: من التأوّهِ وهو أن يسمع للصدر صوت من تنفس الصعداء، والفعل منه أوه وتأوه، والحليم الصفوح عمن سبَّه أو ناله بالمكروه، كما قال لأبيه، عند وعيده، وقوله: "لئن لم تنته لأرجمنك واهجرني مليا سلام عليك سأستغفر لك ربي" {مريم -46}.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الحليم السيد.